المحاضرة الرابعة

قواعد الموازنة العامة

لاتــزال المبــادئ التــي كانــت ســائدة فــي الفكــر التقليــدي تحتــل مكانــا مهمــا فــي عمليــة اعــداد وتحضير الموازنة وهذه القواعد هي:

اولاً: قاعدة وحدة الموازنة

ثانيًا: قاعدة شمولية (عمومية) الموازنة

ثالثًا: قاعدة سنوية الموازنة

رابعًا: قاعدة توازن الموازنة

وسنبين فيما يلي القواعد المشار اليها اعلاه:

اولاً: قاعدة وحدة الموازنة

يقصــد بهــا ادراج جميــع الايــرادات والنفقــات العامــة فــي وثيقــة او موازنــة واحــدة بــدلاً مــن تعدد الموازنات في الدولة ومن اهدافها هي:

1- ان قاعــدة وحــدة الموازنــة تســهل علــى الســلطة التشــريعية معرفــة محتويــات الموازنــة والاطــلاع علــى البرنــامج المــالي للحكومــة بصــورة واضــحة ممــا يجعــل الرقابــة أكثــر فاعلية على النشاط المالي للدولة.
2- قاعــدة وحــدة الموازنــة تعطــي للســلطة التنفيذيــة فكــرة واضــحة عــن الوضــع المــالي للدولة ومعرفة فيما إذا كانت الموازنة تعاني من عجز او فائض.
3- قاعــدة وحــدة الموازنــة تفــوت علــى الحكومــة فرصــة اللجــوء الــى القــروض بســهولة ففــي حالــة تعــدد الموازنــات تلجــا الحومــة للقــرض وتســدد بعــض نفقاتــه مــن الموازنــات الملحقــة او المســتقلة التــي لا تخضــع بعضــها لرقابــة البرلمــان ممــا يضــعف رقابــة البرلمان بسبب تتمتع هذه الموازنات باستقلالية عن القواعد المالية المعمول بها.

لماذا خرجت بعض الدول عن قاعدة وحدة الموازنة؟

- لأســباب تتعلــق بتطــور دور الدولــة وهيئاتهــا الرســمية، ممــا يتطلــب اعطــاء بعــض المرافــق الاداريــة والاقتصــادية اســتقلالية ماليــة للقيــام بتنفيــذ اهــدافها بشــكل أســهل وأكثر حرية مما لو ارتبطت ايراداتها ونفقاتها بالموازنة لعامة للدولة.
- ظهــور بعــض المصــالح الاقتصــادية والاجتماعيــة للدولــة يعــب اداراهــا وتحقيــق اهــدافها إذا مــا ارتبطــت بقواعــد الموازنــة العامــة بســبب الاجــراءات الطويلــة والمعقــدة التي تمر بها الموازنة العامة خصوصا عند مناقشتها من قبل السلطة التشريعية.
- لــذلك ســمح بــبعض الاســتثناءات علــى قاعــدة وحــدة الموازنــة بمــا يتماشــى ودور

الدولة الجديد وزيادة نشاطها ومصالحها في كافة المجالات
ومن اهم الاستثناءات لقاعدة وحدة الموازنة:
ا- **الموازنات المستقلة**: تمنح بعض المؤسسات ميزانيات مستقلة خاصة المؤسسات المتمتعة بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة كالمؤسسات العامة او المرافق العامة ذات الاهداف الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو التعليمية، أو المالية ... الخ وبذل يصبح لتلك المؤسسات استقلال إداري ومالي منفصل عن الموازنة العامة للدولة وغالبا ما يصدر بها قانون او نظام مستقل يحدد شؤونها واهدافها واختصاصاتها ونشاطاتها وتتميز هذه الموازنات بما يلي:
أ- لا تخضع الموازنات المستقلة لقواعد واجراءات الموازنة العامة ولا لرقابة واشراف وزارة المالية الا إذا نص على خلاف ذلك.
ب- لا ترتبط بتاريخ بداية أو نهاية السنة المالية للموازنة العامة ولها احكامها وقواعدها واجراءاتها المستقلة.
ت- لا تناقشها ولا تعتمدها السلطة التشريعية ويتم اقرارها واعتمادها من قبل مجلس ادارة المؤسسة او حسب ما ينص عليه قانونها.
ث- تمول الموازنات المستقلة نفسها ذاتيا وإذا ما تولد فارق من ايراداتها لا يعود الى الموازنة العامة وانما تحتفظ بإيراداتها وتتحمل العجز الذي يحل بها، ولا يوجد مانع من تقديم الاعانات المالية لها من قبل الدولة إلا إذا نص على خلاف ذلك.
2- **الموازنات الملحقة** : وهي الموازنات التي تتضمن ايرادات ونفقات بعض المصالح والهيئات العمومية ذات الطابع الاقتصادي او التعليمي او الاجتماعي وتتطلب ادارتها نوع من الحرية في نشاطها واستقلالية في ايراداتها ونفقاتها عن الموازنة العامة للدولة ، أي بمعنى تتمتع هذه الموازنات بجداول مستقلة تحتوي على ايرادات ونفقات المرافق او المؤسسات العامة وهي جداول منفصلة عن جداول الموازنة العامة الا انه عن المناقشة والاقرار والمصادقة ترفع مع جدول الموازنة العامة في جدول منفصل فهذه المؤسسات تعطى نوع من الاستقلال المالي لتخليصها من بعض القواعد والاجراءات التي تعيق نشاطها ومن أهم مميزاتها :
أ- تخضع الموازنات الملحقة للأحكام والقواعد المالية التي تخضع لها موازنة الدولة، وتخصص لها جداول خاصة بها منفصلة عن ايرادات ونفقات الموازنة التي تدرج في جداول الموازنة العامة باستثناء المصالح التي تتمتع بموازنات ملحقة ولهذا فان ذمتها المالية منفصلة عن الموازنة العامة للدولة.
ب- ترتبط الموازنات الملحقة بنفس اجراءات الموازنة العامة من اعداد وتحضير، ولكن يتم اعداها من قبل مرافقها وتناقش من قبل وزارة المالية بشكل منفصل وتلحق بجداول منفصلة عن الموازنة العامة ويرفع الاثنين معا الى مجلس الوزراء للإقرار والى المجلس التشريعي للمصادقة كلا على انفراد.
ت- تتقيد ببدء وانتهاء السنة المالية مثلما تخضع لها الموازنة العامة.
3 – **الموازنات غير العادية**: تهدف إلى تهدف إلى مواجهة الظروف الطارئة التي تمر بها البلاد كنفقات المشاريع الاقتصادية الاستثنائية ونفقات الحروب والكوارث.

4- **الموازنات المؤقتة**: تستخدم في حالة عدم اعتماد الموازنة العامة من قبل المجلس التشريعي ووجود بعض المشاكل فيصار الى إصدار موازنة مؤقتة لتسيير عجلة الإدارة الحكومية لحين المصادقة على الموازنة العامة أو لحين إزالة الفتور السياسي الذي قد يحدث بين السلطة التشريعية والحكومية.

5- **موازنة الحسابات الخاصة** : وهي موازنة تهتم بالتأمينات والودائع التي تدخل خزينة الدولة وتسترد منها بعد فترة زمنية قد تكون أكثر من سنة أي انها تدخل كإيراد مؤقت الى الخزينة ثم تخرد منها وتعاد الى اصحابها كالقروض والسلف التي تمنحها الدولة للمواطنين او تكون ايرادات تدخل الى خزينة الدولة على امل استرداها من قبل اصحابها كالتأمينات التي يدفعها للدولة المتعهدون والمقاولون فهذه النفقات والإيرادات اما ان تدخل الى الخزينة العامة أو تخرج منها وفي كلا الحالتين تكون بشكل مؤقت لذا لا تعتبر نفقات وايرادات نهائية ولا يمكن ادراجها ضمن موازنة الدولة .

م. رؤى رزاق عبد / كلية القانون جامعة واسط